

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر قروى الرمادى (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً  
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك الأ资料ى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير المعاينة النهائية التى قامت بها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور  
بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨  
والشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٢٣٤٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـة الوارد برقم ٨٤٠٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ :

**قرار:**

**مادة ١ -** يضاف مجزر قروى الرمادى (للحيوانات) - مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة أسوان باصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١١/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**أمين أباظة**